

## وزارة الصحة

قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٠  
 باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠  
 بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعين اتباعها في  
 المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار  
 فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى  
 الأخص المادتين (٤٣)، (٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،  
 وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي  
 يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد  
 (COVID-19)،

وعلى قرار اللجنة التنسيقية رقم (٣-٣٤٨-٢٠٢٠) في اجتماعها بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٠  
 بشأن الموافقة على مقترح تمديد سريان أحكام القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات  
 والإجراءات الصحية التي يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار  
 فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، لمدة ٣ أشهر إضافية من تاريخ انتهائها،  
 وبناءً على عرض الوكيل المساعد للصحة العامة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يستمر العمل بأحكام القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية  
 التي يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد  
 (COVID-19)، لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ انتهاء سريانه.

المادة الثانية

على الوكيل المساعد للصحة العامة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار،  
 ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٣ صفر ١٤٤٢هـ  
 الموافق: ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠م